



ICAO MID



الاجتماع الثامن للمدراء العامين للطيران المدني في منطقة الشرق الأوسط

(DGCA-MID/8)

(الدوحة، قطر، 26-28 أكتوبر 2026)

بند جدول الأعمال 3: التطورات العالمية والإقليمية

التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي وتسجيل الاتفاقات الجوية

(مقدم من الأمانة العامة)

الملخص

تعرض ورقة العمل هذه الإجراءات التي اتخذتها منظمة الطيران المدني الدولي منذ الاجتماع السابع للمديرين العامين للطيران المدني في إقليم الشرق الأوسط (الرياض، المملكة العربية السعودية، 19-20 مايو 2024)، للإسهام في تحقيق أهداف الغاية الاستراتيجية المتمثلة في «استجابة اتفاقية الطيران المدني الدولي والمعاهدات والقوانين واللوائح الأخرى لجميع التحديات»، بما في ذلك تعزيز التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي. كما تقدم نظرة عامة على استجابات دول إقليم الشرق الأوسط للإجراءات التي اتخذتها المنظمة، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها بصفتها جهة إيداع، منذ الاجتماع المذكور. وتختتم الورقة باقتراح إجراءات مستقبلية لمواصلة تسريع التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي وتسجيل الاتفاقات والترتيبات الجوية لدى المنظمة من خلال النظام العالمي لتسجيل الاتفاقات الجوية (WAGMAR).

1. المقدمة

1.1. خلال الاجتماع السابع للمديرين العامين للطيران المدني في إقليم الشرق الأوسط التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (الرياض، المملكة العربية السعودية، 19-20 مايو 2024) (DGCA-MID/7)، نظر المديرون العامون للطيران المدني في ورقة العمل WP/5، التي عرضت فوائد بعض معاهدات القانون الجوي الدولي، وحثت الدول في الإقليم التي لم تصدق بعد على تلك المعاهدات على القيام بذلك. ولهذا الغرض، قُدمت ملخصات لأحكام ستة صكوك دولية في مجال القانون الجوي وفوائدها، إلى جانب معلومات تتعلق بإجراءات التصديق، ونظرة عامة على الموارد المتاحة لمساعدة الدول في إتمام عملية التصديق.

1.2. عقب النظر في ورقة العمل WP/5 ، اعتمد الاجتماع الاستنتاج 1/7 ، الذي نص على ما يلي:

(أ) حثّ الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تصبح أطرافاً في معاهدات القانون الجوي الدولي المشار إليها في ملحق ورقة العمل¹ WP/5 ، وكذلك في أي معاهدات أخرى للقانون الجوي الدولي لم تصدّق عليها بعد؛

(ب) دعوة الدول إلى إبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي، قبل 31 أكتوبر 2024 ، بما أحرزته من تقدم في التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي، باستخدام مصفوفة تتبّع التصديق الخاصة بالمديرين العامين للطيران المدني، المرفقة بورقة العمل WP/5.

¹ البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة 50 (أ)] (الوثيقة 10077)، والبروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة 56] (الوثيقة 10076) (مونتريال، 2016) (بروتوكولا عام 2016 المتعلقان بالمادتين 50 (أ) و 56 من اتفاقية شيكاغو)؛ واتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (الوثيقة 9740) (مونتريال، 1999) (اتفاقية مونتريال لعام 1999)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (الوثيقة 9960)، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الوثيقة 9959) (بكين، 2010) (اتفاقية وبروتوكول بكين لعام 2010)؛ والبروتوكول المعدّل لاتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات (الوثيقة 10034) (مونتريال، 2014) (بروتوكول مونتريال لعام 2014).

1.3. تعرض ورقة العمل هذه الإجراءات التي اتخذتها منظمة الطيران المدني الدولي ودول إقليم الشرق الأوسط منذ الاجتماع السابع للمديرين العامين للطيران المدني في الإقليم (DGCA-MID/7)، وتختتم باقتراح إجراءات مستقبلية تتعلق بتصديق الدول على معاهدات القانون الجوي الدولي.

2. المناقشة

الإجراءات المتخذة لتعزيز التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي

2.1. منذ الاجتماع السابع للمديرين العامين للطيران المدني في إقليم الشرق الأوسط (DGCA-MID/7)، اتخذت

منظمة الطيران المدني الدولي الإجراءات التالية بهدف تعزيز التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي:

(أ) عقب الاستنتاج 1/7، استعرضت المنظمة الإجراءات التي اتخذتها وأشارت إليها خلال مختلف البعثات والاجتماعات التي عُقدت مع الدول والمنظمات الدولية.

(ب) أقرت الدورة الثانية والأربعون للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (مونتريال، 23 سبتمبر – 3 أكتوبر 2025) بنود عمل تتعلق بتعزيز التصديق على المعاهدات، بما في ذلك التأكيد على أن التصديق يسهم إسهامًا كبيرًا في ترسيخ سيادة القانون، بما يتماشى مع الغاية الاستراتيجية الجديدة: «استجابة اتفاقية الطيران المدني الدولي والمعاهدات والقوانين واللوائح الأخرى لجميع التحديات.»

(ج) إصدار الرسائل الموجهة إلى الدول: في 3 يوليو 2024، أصدرت المنظمة الرسالة الموجهة إلى الدول رقم ME 5-24/100، التي ذُكرت فيها دول إقليم الشرق الأوسط بالاستنتاج 1/7 الصادر عن الاجتماع السابع للمديرين العامين للطيران المدني في الإقليم. ودُعيت الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاستنتاج، وإبلاغ المكتب الإقليمي للمنظمة في الشرق الأوسط، بحلول 31 أكتوبر 2024، بالتقدم المحرز في التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي، باستخدام مصفوفة تتبّع التصديق الخاصة بالمديرين العامين للطيران المدني والمرفقة بالرسالة. وفي 3 مايو 2026، أصدرت المنظمة الرسالة الموجهة إلى الدول رقم LE 2/1 – 26/091، دعت فيها دول إقليم الشرق الأوسط إلى إيلاء اهتمام عاجل للتصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي التي لم تصبح أطرافًا فيها بعد. وجاء ذلك في ضوء إقرار الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية بنود عمل تتعلق بتعزيز التصديق على المعاهدات، بما في ذلك التأكيد على أن التصديق يسهم إسهامًا كبيرًا في ترسيخ سيادة القانون، بما يتماشى مع الغاية الاستراتيجية الجديدة: «استجابة اتفاقية الطيران المدني الدولي والمعاهدات والقوانين واللوائح الأخرى لجميع التحديات.» كما طُلب من الدول إرسال مصفوفة التصديق المحدثة إلى المكتب الإقليمي قبل 31 مايو 2026، إلى جانب بيانات الاتصال بنقطة الاتصال المعنية بمسائل التصديق.

(د) فعالية المعاهدات: عُقدت فعالية المعاهدات الثالثة لمنظمة الطيران المدني الدولي يومي 23 و24 سبتمبر 2025 في المقر الرئيسي للمنظمة، على هامش الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية. وأُتيحت للدول الأعضاء في المنظمة

فرصة إيداع صكوك التصديق على المعاهدات الست الرئيسية أو على أي معاهدة أخرى تضطلع المنظمة بدور جهة الإيداع بشأنها، أو التشاور بشأن مسائل المعاهدات مع مكتب الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية (LEB).

(هـ) دورة القانون الجوي الدولي (IALC): استضاف المكتب الإقليمي للمنظمة في الشرق الأوسط بالقاهرة، مصر، دورة في القانون الجوي الدولي خلال الفترة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2025، شارك فيها 16 مشاركًا من 11 دولة.

(و) المنتدى الرابع للمستشارين القانونيين للطيران المدني (CALAF/4): عُقدت النسخة الرابعة من منتدى المستشارين القانونيين للطيران المدني في ناسو، جزر البهاما، خلال الفترة من 27 إلى 29 مايو 2026. وشارك في هذا الحدث أكثر من 220 متخصصًا قانونيًا في مجال الطيران من 62 دولة، بمن فيهم مشاركون من دول إقليم الشرق الأوسط.

(ز) بروتوكولان إضافيان: عقب الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي، شرعت المنظمة، بالإضافة إلى المعاهدات الست المذكورة في الحاشية 1، في تعزيز التصديق على بروتوكولين إضافيين يعدلان اتفاقية شيكاغو، وهما: البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (الفقرة الختامية، النص العربي) (مونترال، 1995)، والبروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (الفقرة الختامية، النص الصيني) (مونترال، 1998). وينص هذان البروتوكولان على أن يكون نص اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، 1944، ويُشار إليها فيما يلي باسم «اتفاقية شيكاغو») باللغتين العربية والصينية، على التوالي، متساوي الحجية مع نصوص الاتفاقية باللغات الأربع الأخرى. ويسهم إتاحة النصين العربي والصيني المعتمدين للاتفاقية، إلى جانب إتاحة ملاحظتها التسعة عشر باللغتين العربية والصينية، في تعزيز السلامة من خلال توسيع نطاق إتاحة هذه النصوص لشريحة أكبر من سكان العالم.

دخول بروتوكولي عام 2016 المتعلقين بالمادتين 50 (أ) و56 من اتفاقية شيكاغو حيز التنفيذ

2.2. دخل بروتوكولا عام 2016 المتعلقان بالمادتين 50 (أ) و56 من اتفاقية شيكاغو، اللذان ينصان، على التوالي، على زيادة عدد المقاعد في مجلس المنظمة ولجنة الملاحة الجوية (ANC)، حيز التنفيذ في 12 يونيو 2026. وأصبحت الإكوادور الدولة رقم 128 التي تصدّق على البروتوكولين كليهما، وبذلك اكتمل العدد المطلوب لدخولهما حيز التنفيذ. وبناءً على ذلك، سيرتفع عدد أعضاء المجلس من 36 إلى 40 عضوًا، وعدد أعضاء لجنة الملاحة الجوية من 19 إلى 21 عضوًا. وفيما يتعلق بتوسيع عضوية المجلس، ستُعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية يومي 19 و20 نوفمبر 2026 في المقر الرئيسي للمنظمة في مونترال، لانتخاب الأعضاء الأربعة الإضافيين في المجلس. وقد صدرت الدعوة إلى الدول لحضور هذه الدورة بموجب الرسالة الموجهة إلى الدول الصادرة في 3 يوليو 2026 (المرجع: 26/55 – SA 43/1). كما صدرت رسالة موجهة إلى الدول في 13 يوليو 2026 لدعوة الدول إلى ترشيح

مرشحين لشغل المقعدين الإضافيين في لجنة الملاحة الجوية (المرجع: S 5/3-26/54). وسينظر المجلس في المرشحين لعضوية لجنة الملاحة الجوية خلال دورته التاسعة والثلاثين بعد المائتين، المقرر عقدها في نوفمبر 2026.

الإجراءات التي اتخذتها دول إقليم الشرق الأوسط بصفتها جهة إيداع

2.3. سجلت منظمة الطيران المدني الدولي تسعة إجراءات إيداع اتخذتها دول إقليم الشرق الأوسط منذ الاجتماع السابع للمديرين العامين للطيران المدني في الإقليم (DGCA-MID/7)، وهي: انضمام العراق إلى بروتوكول مونتريال لعام 2014 في 23 يوليو 2024؛ وتصديق العراق على بروتوكولي عام 2016 المتعلقين بالمادتين 50 (أ) و56 من اتفاقية شيكاغو في 23 يناير 2025، وتصديق جمهورية إيران الإسلامية عليهما في 19 يونيو 2026؛ وانضمام جمهورية إيران الإسلامية، في 30 يونيو 2026، إلى اتفاقية وسم المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المبرمة في مونتريال في 1 مارس 1991 (اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991)؛ وانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية وبروتوكول بكين لعام 2010 في 22 مايو 2025؛ وانضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية بكين لعام 2010 في 24 أبريل 2026.

متابعة التقدم الذي تحرزه دول إقليم الشرق الأوسط نحو التصديق

2.4. حتى تاريخه، قدمت تسع دول في إقليم الشرق الأوسط أسماء نقاط الاتصال المعنية وبيانات الاتصال الخاصة بها داخل إداراتها، لتنسيق المسائل المتعلقة بالتصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي مع منظمة الطيران المدني الدولي. كما صدقت إحدى عشرة دولة في الإقليم على بروتوكولي عام 2016 المتعلقين بالمادتين 50 (أ) و56 من اتفاقية شيكاغو. وعلاوة على ذلك، لا يزال التقدم المحرز في التصديق على المعاهدات التي تتناول التهديدات الجديدة والناشئة التي تواجه سلامة الطيران المدني وأمنه محدودًا، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بالهجمات السيبرانية (اتفاقية وبروتوكول بكين لعام 2010)، والمعاهدة المتعلقة بالمسافرين المشاغبيين والمخّلين بالنظام (بروتوكول مونتريال لعام 2014)، الأمر الذي يستدعي مجددًا تسريع وتيرة الإجراءات من جانب معظم دول الإقليم. وقد صدقت غالبية الدول على اتفاقية مونتريال لعام 1999، غير أنه من المهم انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية لضمان التطبيق العالمي للقواعد المحدثة للتعويض في إطار مسؤولية الناقل الجوي تجاه جميع المسافرين. وقد صدقت ثلاث دول في الإقليم على المعاهدات الرئيسية الثماني جميعها، فيما صدقت دولة واحدة على سبع معاهدات، وصدقت دولتان على ست معاهدات².

² البحرين والكويت وعمان (ثمانى معاهدات)، والإمارات العربية المتحدة (سبع معاهدات)، وقطر والمملكة العربية السعودية (ست معاهدات).

الإجراءات المقبلة لتعزيز التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي

2.5. يشجع الملحق G من قرار الجمعية العمومية A42-5 الدول الأعضاء على الاستفادة من الندوات وحلقات العمل التي تنظمها منظمة الطيران المدني الدولي. وقد عُقدت حلقات عمل بشأن معاهدات القانون الجوي في أقاليم آسيا والمحيط الهادئ (2023)، وأوروبا وشمال الأطلسي (2024)، وشرق وجنوب أفريقيا (2026)، وأسهمت في تعزيز فهم المسؤولين للمزايا والمتطلبات المرتبطة بالتصديق على المعاهدات. كما شهدت الدورة الرابعة من منتدى المستشارين القانونيين للطيران المدني (CALAF/4)، التي عُقدت في جزر الهاما في مايو 2026، عروضاً ومناقشات قدمها مستشارون قانونيون من الهيئات التنظيمية للطيران المدني بشأن الموضوعات القانونية الراهنة التي تهم مجتمع الطيران الدولي، بما في ذلك معاهدات القانون الجوي. ودعمًا للجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز التصديق على المعاهدات وتنفيذها، تُشجّع الدول على المشاركة في الفعاليات المقبلة التالية:

(أ) اللجنة القانونية (LC): ستعقد اللجنة القانونية دورتها الأربعين في مونتريال خلال الفترة من 26 إلى 30 أكتوبر 2026، وستستعرض، ضمن بنود أخرى، التقدم المحرز عالميًا في التصديق على المعاهدات وتنفيذها. ونظرًا إلى انعقاد الاجتماع الثامن للمديرين العاميين للطيران المدني في إقليم الشرق الأوسط (DGCA-MID/8) بالتزامن مع الدورة الأربعين للجنة القانونية (LC/40)، يُشجّع المديرون العامون للطيران المدني في الإقليم على الاطلاع على وثائق الدورة الأربعين للجنة القانونية.

(ب) دورة القانون الجوي الدولي (IALC): سيستضيف المكتب الإقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولي في الشرق الأوسط، أو إحدى دول الإقليم، دورة في القانون الجوي الدولي خلال عام 2027.

(ج) الندوة القانونية لعام 2027: ستستضيف جمهورية كوريا الندوة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي لعام 2027 لمناقشة الموضوعات المتعلقة بعمل المنظمة في المجال القانوني، وسلامة الطيران وأمنه، والقضايا الراهنة في قانون الطيران وممارساته.

(د) المنتدى الخامس للمستشارين القانونيين للطيران المدني (CALAF/5): ستستضيف نيجيريا المنتدى الخامس للمستشارين القانونيين للطيران المدني التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي في عام 2027. وتُشجّع دول الإقليم على الاستفادة من هذا المنتدى في التدريب المستمر والتطوير المهني لمستشاريها القانونيين فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الجوي وتنفيذها.

2.6. يتضمن الملحق (أ) هذه الورقة نموذجًا محدثًا يوضح حالة التصديق لدى دول إقليم الشرق الأوسط فيما يتعلق بمعاهدات القانون الجوي الدولي الثماني المذكورة أعلاه. كما يتضمن الملحق (ب) مصفوفة تتبّع التصديق المرفقة بالرسالة الموجهة إلى الدول رقم ME 5-24/100 المؤرخة 3 يوليو 2024، والرسالة الموجهة إلى الدول رقم LE 2/1-26/091 المؤرخة 3 مايو 2026. وتُدعى المديرية العامة للطيران المدني ونقاط الاتصال مجددًا إلى تقديم هذه المصفوفة إلى المنظمة لإحاطتها علمًا بما أحرزته دولهم من تقدم إضافي نحو التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي. ويُذكر المديرون العامون للطيران المدني بأن بإمكان نقاط الاتصال استكمال مصفوفة التتبّع أو تحديثها كلما أحرزت الدولة مرحلة مهمة في عملية التصديق، مثل إحالة مقترح التصديق إلى الجهة أو الهيئة المختصة للموافقة عليه، أو الحصول على الموافقة التنفيذية و/أو التشريعية، أو نشر التشريع المتعلق بالتصديق في الجريدة الرسمية، حسب الاقتضاء.

إجراءات أخرى متخذة للإسهام في تحقيق الغاية الاستراتيجية المتمثلة في تصدي اتفاقية الطيران المدني الدولي والمعاهدات والقوانين واللوائح الأخرى لجميع التحديات

2.7. تسجيل الاتفاقات والترتيبات الجوية

2.7.1. إصدار رسالة موجهة إلى الدول: في 3 مايو 2026، صدرت الرسالة الموجهة إلى الدول رقم LE 2/1-26/092، دُعيت بموجبها دول إقليم الشرق الأوسط إلى استخدام الموقع الإلكتروني للاتفاقات والترتيبات الجوية (WAGMAR)، وهو نظام تفاعلي قائم على الويب أطلقته منظمة الطيران المدني الدولي في سبتمبر 2020 لغرض تسجيل اتفاقاتها وترتيباتها الجوية. كما دُعيت الدول إلى تسمية نقطة اتصال واحدة أو نقطتي اتصال لهذا الغرض. وتنص المادة 83 من اتفاقية شيكاغو على وجوب تسجيل جميع الاتفاقات والترتيبات الجوية الجديدة لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، الذي يتولى إلتاحتها للعموم. وبموجب الفقرة (ب) من المادة 83 مكرّرًا من اتفاقية شيكاغو، تأكد أن متطلبات التسجيل والإتاحة للعموم تشمل أيضًا الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 83 مكرّرًا.

2.7.2. تتألف الاتفاقات المسجلة حاليًا بموجب المادة 83، في المقام الأول، من اتفاقات الخدمات الجوية واتفاقات النقل الجوي، والاتفاقات المبرمة بموجب المادة 83 مكرّرًا. ويدعم تسجيل اتفاقات الخدمات الجوية قاعدة بيانات منظمة الطيران المدني الدولي العالمية لاتفاقات الخدمات الجوية (WASA). وفي حين تنص الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 83 مكرّرًا على نقل بعض الوظائف والواجبات التي تقع عادةً على عاتق دولة تسجيل الطائرة إلى دولة المشغل، في حالات تأجير الطائرة

أو استئجارها أو تبادلها أو في إطار ترتيبات مماثلة، فإن نقل هذه الوظائف والواجبات لا يسري في مواجهة الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمادة 83 مكرراً ما لم تُخطر بعملية النقل. وبمجرد إتاحة الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 83 مكرراً للعموم، تلتزم جميع الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمادة 83 مكرراً بالاعتراف بنقل الوظائف والواجبات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق.

2.7.3. يتيح نظام WAGMAR القائم على الويب لنقاط الاتصال التي تسميها الدول تسجيل نفسها وإدارة جميع عمليات تسجيل الاتفاقات عبر الإنترنت، مما يلغي الحاجة إلى تقديم نسخ ورقية مصدّقة طبق الأصل إلى منظمة الطيران المدني الدولي. ويعمل النظام على تبسيط إجراءات التسجيل وتسريعها من خلال إخطار نقطة الاتصال أو نقاط الاتصال التابعة للدولة الطرف الأخرى تلقائياً عند تسجيل اتفاق جديد أو تعديل تسجيل قائم. كما يعزز النظام اليقين القانوني من خلال إتاحة إمكانية إعداد ملخصات للاتفاقات المبرمة بموجب المادة 83 مكرراً، تحدد بوضوح الوظائف التي جرى نقلها بموجب الاتفاق. وترد معلومات إضافية بشأن تسجيل الاتفاقات والترتيبات الجوية في قواعد تسجيل الاتفاقات والترتيبات الجوية لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة رقم 6685-C/767 Doc).

2.7.4. حتى تاريخه، قامت 10 دول من أصل 15 دولة في إقليم الشرق الأوسط بتسمية نقاط اتصال لاستخدام نظام WAGMAR.

3. الإجراءات المطلوبة من الاجتماع

3.1. يُدعى الاجتماع إلى تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

- (أ) الانضمام إلى المعاهدات الثماني المشار إليها في الحاشية (1) والفقرة 2-1 (ز) من هذه الورقة، وإلى أي معاهدة أخرى من معاهدات القانون الجوي الدولي لم تصدق عليها بعد؛
- (ب) تسمية نقطة اتصال معنية بالتصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، وإبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولي في الشرق الأوسط بهذه التسمية؛

(ج) المشاركة في الندوة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي التي ستستضيفها جمهورية كوريا في عام 2027، وفي المنتدى الخامس للمستشارين القانونيين للطيران المدني (CALAF/5) الذي ستستضيفه نيجيريا في عام 2027، وفي دورة القانون الجوي الدولي التابعة للمنظمة، وحلقة العمل بشأن معاهدات القانون الجوي التي تنظمها المنظمة، وغيرها من الفعاليات المماثلة، لأغراض التدريب المستمر والتطوير المهني لمستشاريهم القانونيين فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الجوي وتنفيذها، والنظر في استضافة مثل هذه الفعاليات في دولهم من حين إلى آخر، ولا سيما حلقات العمل بشأن معاهدات القانون الجوي التي تنظمها المنظمة. كما تُشجّع المديرية العامة للطيران المدني في إقليم الشرق الأوسط على الاطلاع على وثائق الدورة الأربعين للجنة القانونية (LC/40)؛

(د) إبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي، بحلول 31 يناير 2027، بما أحرزته الدول من تقدم إضافي نحو التصديق على معاهدات القانون الجوي الدولي، وذلك من خلال تحديث مصفوفة التتبع الخاصة بالمديرين العاملين للطيران المدني الواردة في الملحق (ب) بهذه الورقة واستخدامها؛

(هـ) التواصل مع قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في منظمة الطيران المدني الدولي (LEB)، عبر البريد الإلكتروني treaty@icao.int، للحصول على أي معلومات أو مساعدة بشأن مسائل التصديق؛ و

(و) اتساقاً مع الملحق (ح) من قرار الجمعية العمومية 5-42، تقديم اتفاقاتهم وترتيباتهم الجوية إلى منظمة الطيران المدني الدولي لتسجيلها، واستخدام نظام WAGMAR لهذا الغرض عبر الرابط التالي: dna.icao.int/WAGMAR.

الملحق (أ)

حالة دول إقليم الشرق الأوسط فيما يتعلق بصكوك مختارة من صكوك القانون الجوي الدولي

(حتى 1 سبتمبر 2026)³

الفقرة الختامية – النص الصيني (1998) (57) طرفاً ⁴	الفقرة الختامية – النص العربي (1995) (71) طرفاً ⁴	بروتوكول مونتريال (2014) (64 طرفاً)	بروتوكول بكين (2010) (60 طرفاً)	اتفاقية بكين (2010) (60 طرفاً)	اتفاقية مونتريال (1999) (145) طرفاً	بروتوكول المادة 56 (2016) (132) طرفاً	بروتوكول المادة 50 (أ) (2016) (132 طرفاً)	
X	X	X	X	X	X	X	X	البحرين
		X			X	X	X	مصر
						X	X	جمهورية إيران الإسلامية
	X	X				X	X	العراق
X	X				X	X	X	الأردن
X	X	X	X	X	X	X	X	الكويت
X	X				X			لبنان
						X	X	ليبيا
X	X	X	X	X	X	X	X	عُمان

X	X				X	X	X	قطر
---	---	--	--	--	---	---	---	-----

الملحق (أ)

	X		X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
					X			السودان
	X						X	سوريا
X	X	X	X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X							اليمن

³ يشير التظليل الأصفر إلى حالات التصديق الجديدة منذ الاجتماع السابع للمديرين العاميين للطيران المدني في إقليم الشرق الأوسط (DGCA-MID/7).

⁴ لم يدخل حيز النفاذ.

الملحق (ب)
مصفوفة تتبع التصديق

[اسم الدولة العضو]					
الملاحظات	المعاهدة غير مدرجة للنظر في التصديق عليها	بانتظار إيداع صك التصديق لدى الوديع (مثل: منظمة الطيران المدني الدولي)	المعاهدة مقدمة للموافقة إلى السلطة التشريعية أو السلطة المختصة الأخرى	مقترحة من المدير العام للطيران المدني على السلطة المختصة للتصديق	المعاهدة
					[اسم المعاهدة]
					[اسم المعاهدة]
					[اسم المعاهدة]
					[...]

-انتهى-